

القانون رقم 12 لسنة 1998

قانون معدل لقانون العمل

المادة (1)

يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون العمل لسنة 1998) ويقرأ مع القانون رقم 8 لسنة 1996 المشار إليه فيما يلي بالقانون الأصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (2)

تعديل المادة 12 من القانون الأصلي على النحو التالي:

أولاً: بإضافة الفقرة (و) التالية إليها:

و. تعتبر مخالفة لأحكام هذا القانون استخدام العامل غير الأردني في أي من الحالات التالية:

1. استخدامه دون الحصول على تصريح عمل.
 2. استخدامه لدى صاحب عمل غير المصرح له بالعمل لديه ما لم يكن حاصلًا على إذن بذلك من الجهة المختصة في الوزارة.
 3. استخدامه في مهنة غير المهنة المصرح له بالعمل بها.
- ثانياً: بإعادة ترقيم الفقرة (و) الواردة فيها لتصبح برقم (ز) وإضافة العبارة التالية إلى آخرها (ولا يجوز إعادة استقدام أو استخدام العامل غير الأردني الذي يتم تسفيره قبل مضي ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ تنفيذ قرار التسفير).

1998 / 9 / 1